



الرقم: ك ٤/٦٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٤

G.F.T.O

إعلان طلب عروض داخلي لتوりيد مبيدات زراعية للمرة الرابعة برقم ك ٤/٦٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة الرابعة حاجة القطر لعام ٢٠٢٤-٢٠٢٣ وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقى والمالى المنظمين لهذه الغاية كما يلى:
-مبيدات حشرية-مساند وفرمونات-مبيدات قوارض-مبيدات أعشاب.

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمعنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة خطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ وذلك ضمن ملف كبير يحوى على ثلاثة ملفات مختومة:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية ، الملف الثاني: العرض الفني ، الملف الثالث: العرض المالى.

- التأمينات الأولية: ل الكامل طلب العروض ١٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البند المطلوب كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/٢/١٣ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

- الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو بالاليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.

- مدة تنفيذ التعهد: -المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- الشركات الموردة المحلية: التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- غرامة التأخير: واحد بالآلف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

- تفضي العروض يوم ٢٠٢٤/٢/١٤ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣ / ب / لعام ٢٠٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤، ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإضياف من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالى:

Websit : www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليفًا

مالك حمود

Dr.

سليمان

جعفر



الرقم: ٢٠٢٤/٦/٤
التاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٤

G.F.T.O

**طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية
للمرة الرابعة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤**

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الرابعة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:

مادة ١- موضوع طلب العروض:

لأن الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً للتالي:
استمرارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

١-١: رقم البند.

١-٢: الاسم التجاري.

١-٣: الاسم الشائع.

١-٤: نوع التركيب (سائل - بودرة - محجوب الخ).

١-٥: اسم ونسبة المادة الفعالة.

١-٦: معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو ليتر للهكتار.

١-٧: السماح بالاستعمال على المحاصيل والحضرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

١-٨: التقسم ع/ب/ط الفم للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إثاث الجرذ مبينا على أساس الجرعة الثالثة النصفية.
١-٩: السمية والتآثيرات الجانبية المنتج على النحل والطيور والأسمك.

١-١٠: التأثيرات السلبية على اللون والطعم والرائحة للمحاصيل الغذائية.

١-١١: فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال والحساب أو الرعي لكل محصول.

١-١٢: الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٣: مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٤: فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١-١٥: حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيثيلين - المنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١-١٦: اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١-١٧: الخصائص الفيزيانية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانفجار - الانحلال - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الرائحة - قابلية التحلق..... الخ.

١-١٨: طريقة التأثير (جهازي - ملامسة - ع/ب المعدة - بالتعقيم - بالتبخير - بالنفاذ..... الخ.

١-١٩: الحد الأعلى للمتغيرات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.

١-٢٠: الفترة المطلوبة تحمل المبيد في التربية والنبات.

١-٢١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسى.

١-٢٢: التأثيرات على المفترسات والطفيليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.

عبد العزiz
جعفر
مكي
مكي

- ٢٣-١: الانسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.
- ٢٤-١: التأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والفعصور والديدان الخيطية والبكتيريا والأعشاب الضارة.
- ٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.
- ٢٦-١: بلد الشحن.
- ٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصانع للمادة الفعالة.
- ٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

نفث الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٤-٢٠٢٣

آ-مبيدات الحشرات والتقواضي:

آ-١/ مبيد حشرات مانع للانسلاخ على شكل UL أو ضبابي لمكافحة حشرات جنوب السنديان وجنوب الصنوبر في الغابات.

المساحة: ٨٤٠٠ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر

آ-٧/ مبيد حشرات سائل لرش الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٥٠٠ ليتر

العبوة: ١ ليتر

آ-٨/ مبيد حشرات تعفيري لتعفير الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٣ طن

العبوة: ١ كغ

آ-٩/ مادة جانبية هيدروليزات البروتين.

الكمية: ٤٥٢٠ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

آ-١٠/ ثاني فوسفات الأمونيوم Ammonium biphosphate مادة جانبية لنهاية ثمار الزيتون Bactrocera (Dacus) oleae ضمن أكياس

متينة:

الكمية: ٥٦٨٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

آ-١١/ مادة جانبية لنهاية الفاكهة TML

الكمية: ١١ لتر

العبوة: ١ لتر

آ-١٢/ مادة جانبية لنهاية ثمار الدراق Bactrocera zonata ميثيل يوجينول

الكمية: ٢,٥ لتر

العبوة: ١ لتر

مصادد وفرومونات جنسية للحشرات التالية:

آ-١٣/عنة الزيتون *Prays oleae* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٢٩٠ مصيدة + ١٧٧٥ فرمون + ١٧٧٥ لاصق

آ-١٤/نبابة ثمار الزيتون *Bactrocera oleae* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٦٠٩ مصيدة + ٣٠٥٠ فرمون + ٣٠٥٠ لاصق

آ-١٥/فراشة أزهار الليمون *Prays citri* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٩٠ مصيدة + ١٨٠ فرمون + ١٨٠ لاصق

آ-١٦/فراشة ثمار التفاح *Cydia pomonella* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٨٧٥ مصيدة + ٣٦٠٠ فرمون + ٣٦٠٠ لاصق

آ-١٧/فراشة درنات البطاطا *Phthorimaea operculella* (مصيدة قمعية):

الكمية: ١٢٥ مصيدة + ٥٢٠ فرمون

آ-١٨/فراشة ثمار العنبر *Lobesia botrana* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٢٨٠ مصيدة + ١١٥٥ فرمون + ١١٥٥ لاصق

آ-١٩/نبابة ثمار الفاكهة *Ceratitis capitata* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٣٦٥ مصيدة + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

آ-٢٠/بودة اللوز الأمريكية *Helicoverpa armigera* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٣٤٥ مصيدة + ١٨٤٠ فرمون

آ-٢١/بودة اللوز العرنقلية *Pectinophora gossypiella* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٣٠٠ مصيدة + ١٦٠٠ فرمون

آ-٢٢/بودة اللوز الشوكية *Earias insulana* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٣١٠ مصيدة + ١٧٠٠ فرمون

آ-٢٣/الحشرة القرنية الحمراء *Aonidiella aurantii* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٥٢ مصيدة + ٢٦٥ فرمون + ٢٦٥ لاصق

آ-٢٤/جادوب الصنوبر *Thaumatopea pityocampa* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٢٠٥ مصيدة + ٨١٥ فرمون + ٨١٥ لاصق

٢٠٢٠

٦٢٥- حافرة أوراق البندورة *Tuta absoluta* (مصيدة دلتا + مصيدة مائية):
 الكمية: ٢٨٠ مصيدة مائية + ١٨٠ مصيدة دلتا + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق.

١- حافرة أفرع الفستق الحلبي *Kremania pistaciella* (مصيدة دلتا) :
 الكمية: ٢٩٥ مصيدة + ٥٩٠ فرمون + ٥٩٠ لاصق

السمكة: ١٥٥ مصيدة + ٦٩٥ فرمان
الكتيبة: ٢٧- موسة النخل الحمراء *Phynchophorous ferrugineus* (مصيدة على شكل سطل):

٢٨- الجانب الثاني Femi Lure لنباية ثمار الفاكهة Ceratitis capitata (مصددة ماكفيل) :
الكمية: ٣٨٥ مصددة + ١٥٣ قرمون

٢٩- دودة السرة على الحمضيات (Apomyelois ceratoniae zeller) (مصيدة دلتا):
الكمية: ٨٠ مصيدة + ٣٩٠ فرمون + ٣٩٠ لاصق

٣٠- نودة الحشد الخريفية *Spodoptera frugiperda* (مصددة قمعية):
الكتيبة: ٢٢٠ مصددة + ١١٧٥ فرسن.

٣١- خنفساء قلف الصنوبر الابيسمية *Ips dubilcatus* (مصيدة متعددة الأكمام):
الكمية: ٢١٨ فرمون + ٢٧ مصيدة

٣٢- خنفساء قلف الصنوار المتوسطية *Orthotomicus erosus* (مصددة متعددة الأكعاف):
الكلمة: ٢٧ مصددة + ٢١٨ فرمون

٣٢- مصيدة دلتا + لواصق:

٤- فوسفید الزنك لتجهيز مطعوم القوارض:
الكمية: ١٣,٨ طن
العنوة: ٦ كم

- فوسيجد الألمنيوم نسبة المادة الفعالة ٥٠ - ٦٠ % ضمن عبوات محكمة الإغلاق تضمن عدم تسرب الغاز ولا نقل صلاحيتها عن ٣ سنوات:

- أفراد وزن ٣ غ ضمن عبوات اكيه الكمية: ٢٥,٥٧٥ طن
- مخلفات مرتبطة بسلاميل وزن المخلف ٣٤ غ الكمية: ٠,٥ طن

٣٦- مبيد قوارض مانع لتخثر الدم وحيد الجرعة بشكل طعم جاهز لمكافحة القوارض:
الكمية: ٧,٢ طن
المعبوة: ١٠٠ كغ

~~John G. St. John~~

بـ/ مبيدات الأعشاب:

بـ-١/ مبيد أعشاب لمكافحة البانجان البري *Solanum elaeagnifolium* على حواف الطرق والمناطق غير المزروعة:
 المساحة: ٦٥٧٨ هكتار
 العبوة: ٥-١ لتر

بـ-٢/ مبيد أعشاب عام لمكافحة الأعشاب الرفيعة والغريضنة الأوراق الحولية والمعمرة:
 الكمية: ١٠٨٧٤ لتر
 العبوة: ٥-١ لتر

ملاحظات هامة:

١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسمها القرار ١٣/ب ت تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات

- ٢) يتشرط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ربطاً).
- ٣) يتشرط أن تتطابق نتائج تحليل الإرسالات الوالصة مع المعايير القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد موافقة FAO.
- ٤) يتشرط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكرر.

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

- ١-٢ في عبوات جديدة ومتينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.
- ٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.
- ٣-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلي:
 - ١. الوزن القائم والمصافي.
 - ٢. رقم إجازة الاستيراد.
 - ٣. اسم المادة المنتجة.
 - ٤. اسم الشركة المنتجة.
 - ٥. الرقم المتسلسل من ١ / فما فوق.
 - ٦. منها البضاعة.

بـ- التعليمات الخاصة باللصاقة الفنية للمواد المستحضرات الكيمائية والحيوية المستخدمة في وقاية النبات:

المعلومات الواجب توفرها في اللصاقة:

آ- المستحضرات التجارية (Formulation)

- ١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير واضح.
- ٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- ٣) شكل المادة (المستحضر) ... EC, WP, Dust, ULV... وم مقابلتها باللغة العربية.
- ٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- ٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- ٦) الجرعة النصفية المميتة لأنثى الجرذ (LD₅₀) عن طريق الفم والجلد (المستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- ٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.

- ٨) فترة ما قبل جني المحصول بالليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقول.

٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.

١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).

١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد العنتاً واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.

١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.

١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النباتات المعالج (السمية للنبات).

١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).

١٥) وضع علامات التحذير وسائل العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شرط السمية).

١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.

١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه في سوريا.

١٨) رقم موافقة الصناعة وتاريخها.

١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعه).

ملاحظة: يجب أن تتطابق كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

- ١) اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنكليزية (وتعتمد مواصفة FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع نكر اسم ونسبة المواد المكونة والموجودة معها.
 - ٢) ذكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
 - ٣) ذكر احتياجات الأمان في النقل والتخزين.
 - ٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
 - ٥) وضع علامات التحذير وسائل العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.
 - ٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.
 - ٧) رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.
 - ٨) اسم الشركة المنتجة ويلد المنشا.
 - ٩) اسم المستورد.

جزء-تعلیمات عامة:

- ١) يجب نكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية ويقل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم و تاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.
 - ٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المترافق عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (وناك اعتباراً من تاريخ منع موافقات الاستيراد والتصنیع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).
 - ٣) تدقق اللصاقة بشكل جيد والتتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلافي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إلصاقها على العبوات.
 - ٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصاقتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يكتفى بذكر اسم المادة وتركيبها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعه مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة -١-على العبوة الخارجية.

٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنتشر والمتوافق عليها.

٦) في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العيوب غير واردة في اللصاقة الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧) الانتباه إلى العيوب أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

٨) أن تكون العيوب مبنية ومحكمة الإغلاق.

د- ترافق الارسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.
 ٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.
 ٣. ذكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.
 ٤. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.
 ٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
 ٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحک أو الشطب أو باء، طريقة كانت دون علم الوزارة.

- تَحْذِير :

أي مخالفة في اللصاقات باللغة العربية في مرفا التفريغ فإن كافة النتائج والمصاريف المترتبة ستكون على حساب مسؤولية البائع.
-أحكام عامة:

أحكام عامة:

مادة - ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

مادة -٢- كافية المبتدئات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبتدئات.

مادة - ٣ -المبيدات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح بتوريدها وتسليمها للجهات الطالبة.

^٤ مادة ٤- ستهمل المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٢ موعد ومكان وطريقة العرض:

تقديم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، مساحة حطين ببناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥.٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ١٣/٢/٢٠٢٤ ضمن ملف كبير مختوم وعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الادارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان - تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة- اسم العارض وعنوانه وملصقاً عليه يليصال شراء دفتر الشروط بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة.
ويجب أن يحتوى هذا الملف الكبير على ثلاثة ملفات متصلة مختومة كما يلي :

المقذف الأول للوثائق ويحتوى على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤:

١- طلب اشتراك ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة /١٠٠٠٠ / ل.س.

and *the* *other*

Y J. C. Clegg

—
—
—

- ٢-تصريح خطى من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ والقانون ٤٥١/٢٠٠٤، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ.
- ٣-الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون ٤٥١/٢٠٠٤.
- ٤-تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.
- ٥-صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فوجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.
- ٦-تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تقييدياً.
- ٧-تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرقاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.
- ٨-وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجل لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ووثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم).
- ٩-صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ١٠-جميع الوثائق التي لها صلة بالعقوبات والصلاحيات.
- ١١-وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.
- ١٢-على العارض الداخلي (الذي يتوجب أن يعرض منتجات سورية الصنع) أن يقدم في هذا الملف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/ تاريخ ٢٢/٢٠٢٢ مصدقة أصولاً.
- ١٣-كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.
- ١٤-لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.
- ١٥-تعهد باسترجاع البضاعة ودفع قيمتها مع كافة المصارييف المترتبة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سوريا بسبب أية مخالفة مهما كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المعرفة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

الموقف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أية أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١-المعلومات الفنية - واستماراة الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بلد المنشأ - مرفاً الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجبها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود المحسوب أو الإصابة في بلد المنشأ.

٢-الاصناف والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

الموقف الثالث للعرض المالي:

١-الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفاً الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢-تحديد بلد المنشأ - مرفاً الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

٣- يرجى نكر الكلمة عرض في أعلى العرض المقدم.

ملاحظة هامة جداً:

١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المذكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن مخلف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣ / ت لعام ٢٠٢٢ الخاص بتسجيل المبiddات والصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣- قبول العروض:

آخر مهلة لاستلام الملفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥.٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣.

- تقام العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

- تفضل العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٤/٢/١٤.

مادة ٤- رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د- العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة.

هـ في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

وـ في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥- الأسعار:

١- تقدم الأسعار بالليرات السورية أو بالاليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦ / ب تاريخ ٢١/١٥/٢٠١٥.

٢- واصل مستودعات الجهات الطالبة في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.

٣- تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.

٤- بعد تثبيت الطلبية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلاته أجور الشحن والعلامات وأسعار الوقود والمواد الخام الخ).

٥- لا يحق للمصنوع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

٦- المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٦- الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١- يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢- التثبيت الجزئي مسموح.

٣- الكمية المثبتة هي لخيارنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

٤- العرض الجزئي مسموح.

٥- الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧- مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.
- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المخابر المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.
- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة النفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافتها إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨- الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال /١٥/ يوم من تاريخ تبليغ المعهد حالة التمهيد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الأسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، مثناً للبضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتتصوّر بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.
- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعلم المنتج تحت عنوان: المنتج:الخ
- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفصيلية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩- التأمينات:

١- التأمينات الأولية:

تعمم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً-لكمال البنود: ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.

ثانياً-لو كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ٧-٨١-١٢١-١٥١-٢٣١-٢٧١.

- ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١١-٢٩١-٣٠-٢٩١.

- ٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١٧-٢٤١.

- ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٦.

- ٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٢.

- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٦.

- ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٨.

- ١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١٩-٢٥١.

- ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١٨-٣١-٢١١.

- ١٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١٣-٢٢١.

- ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٠.

- ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (يشكل مغلفات مرتبطة بسلسل وزن المخلف ٣٤ ع).

- ٢١,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٤.

- ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٦.

- ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٣.

- ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٦.

- ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب٢.

- ٥٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب١.

- ٩٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٠.

- ١١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٩.

- ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٤.

- ٦٥٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٥ (يشكل أفراد وزن ٣ غ).

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وتلك قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١٣ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (وala سرفشن العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم و تاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتفعيل إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك وإلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا استلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطلبيه والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إحالة كتاب التثبيت.

b - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وتصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد إحالته التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي اعتذار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبه بالاعطل والضرر عند الاقتضاء.

- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهداته حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يتقدم ببراءة نمة من الدوائر العالية المختصة.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠- غرامات التأخير:

يفرض المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١- طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي ولذلك للكميات الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب صيغة استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢- اطلاع المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل جميع ما ورد بالكشف التقيري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.



مادة ٤- الاستلام:

- أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعاقد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة واقتان بما يتفق مع الأصول المعترف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال وتطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الالزامية لها وتطابقة الكمية والتوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد.
- ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ٥- الرسوم والضرائب:

يقع على عائق المتعهد ما يلي:

- رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٣٥٤١٢٣ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرافية والا سيتم دفع الغرامات المتوجبة وتعادل مثل رسم الطابع.
- رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.
- رسم إعادة الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.
- يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان نفقات الإعلان.
- يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ٦- تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد وينجح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومكان الزيادات التي طرأت على بند وأعمال العقد.

مادة ٧- التباين والأخطااء في التعليمات:

- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتتأكد من صحة ما يقتضيه نظر الشروط الفنية وجداول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مراقبة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفسه الخاصة مما بلغ التكاليف.

مادة ٨- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بإن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه وينبع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ٩- الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ١٠- التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

١٢
عمر

٢٩
مها

١٣
سليمان

مادة ٢١- أخلاقيات التزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمعطاليتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروقات السعر المتربة.

- تحمل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢- الأعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المتربة عليه فور حلول الأجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأى إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المتربة، إضافةً إلى كامل الحقوق التي يحفظها القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ والمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤.

مادة ٢٣- شراء الأضيال:

- على العارض شراء الأضيال الخاصة بهذه التزام من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠٠٠ ل.س فقط.

مادة ٢٤- الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

ملاك حمود